شيئا ينقصه به ثم لو قدر انه ينقصه بشيء كذبه الناس وردوا
عنه فاسلك يا اخي علي يد شيخ كما ذكرنا والا فمن لازمك تعاطي
اسباب غيبة الناس وعلي قاعدة قولهم من سلك مسالك التهم فلا
يلومن من اساء به الظن فعلم انه ينبغي لمن تعاطي اسباب غيبة الناس
ان لا يري له حقا علي من استغابه في الاخرة لكونه كان هو السبب في
وقوع الناس في الاثم وان كان ولابد له ان يواخذ من اغتابه فيسامحه
بالغيبة ليكون ذاك بذاك وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول إياك انه من قاعدة من سلك مسالك التهم فلا يلومن من
اساء به الظن اباحة الغيبة له فان ذلك فهم مخطي بل التحريم باق
الا ان يجاهر بما استغابه ونحو ذلك من الامور التي اباح العلماء
الغيبة بها انتهى فاياك يا اخي ان تذكر احدا من الموتى بسوء ولو
تعاطي الميت اسباب النقص في حياته فكما عليه اللوم فكذلك علينا
اللوم والله غفور رحيم فتامل ذلك واياك الغلط وروى ابو داود
وغيره مرفوعا اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم وفي
الصحيح مرفوعا اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملايكة تومن
علي ما تقولون وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا لا تسبوا الاموات
فانهم افضوا الي ما قدموا وروى ابو داود مرفوعا اذا مات فدعوه لا تقعوا فيه
والله اعلم

اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلي الله عليه وسلم

ان لا نمكن احدا من عيالنا وجيراننا وغيرهم ينوح علي ميت ولا ينعيه
بنعي الجاهلية ولا يلطم وجهه نفسه لاجله ولا يخمش وجهه ولا يشق
ثوبه ولا يحلق راسه ان كان ينتف شعرها ولا نمكن عيالنا
من حلق ولا غير ذلك مما يشعر بالسخط علي مقدور الله وعدم
الرضا به وهذا العهد يتساهل بخيانته غالب الناس مع علمهم بتحريم
هذه الافعال وقد مات ولد لابي بكر الشبلي فحلقت امه راسها
فدخل الشبلي فراها فحلق الاخر لحيته وقال انت حلقتي علي مفقود
وانا حلقت علي موجود ودخل مرة اخرى وهو في حال فراها لا لحية لها
فدخل الحمام وازال شعر لحيته بالنورة وقال احببت موافقة زوجتي

فاياك

فاياك يا اخي والاعتراض علي احد من ارباب الاحوال اذا فعل مثل
ذلك وسلم لهم حالهم فانهم في حال غلبة الحال غير مكلفين كما هو
مقرر بين القوم ثم اذا امن الله تعالي علي واحد منهم بالكمال
حفظ عليه افعاله كلها من مخالفة السنة الشريفة وقد دخل الشبلي
مرة علي الجنيد رضي الله عنهما وهو جالس علي سرير هو وزوجته
فارادت زوجة الجنيد ان تستتر فقال ليس هو هناك فتكلم الشبلي
ساعة ثم رجع الي احساسه فقال الجنيد قد رجع الي احساسه استتري
الان فلو كان الجنيد يرى انه مكلف لامر زوجته بالستر وانكر
علي الشبلي الدخول علي زوجته بغير اذن وما ذكرت لك هذه الحكاية
الا حفظا عليك من المقت فان صاحب الحال ربما انتقم ممن انكر عليه
واعلم انه لا فرق في تحريم الندب والنوح بين ان يكون من اهل الميت
والاجانب سواء كان ذلك من النساء باجرة او بغير اجرة والله غفور
رحيم وروى الشيخان وغيرهما مرفوعا الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه وفي رواية ما نيح عليه وفي رواية من نيح عليه فانه يعذب
بما نيح عليه وروى مسلم مرفوعا اثنتان هما في الناس كفر الطعن
في النسب والنياحة علي الميت وفي رواية ابن حبان في صحيحه
وصححها الحاكم مرفوعا ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب والنياحة
والطعن في النسب والجيب هو الخرق الذي يخرج الانسان منه راسه
في القميص ونحوه وروى الترمذي مرفوعا اياكم والنعي فانه من
عمل الجاهلية قال عبد الله بن مسعود النعي هو الاذان بالميت لا للصلاة
فان اعلمهم ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه فلا باس وقد روى
ابو داود عن امراة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول
الله صلي الله عليه وسلم المعروف الذي اخذ علينا ان لا نخمش وجها
ولا ندعوا ويلا ولا نشق ثوبا ولا ننشر شعرا وروى ابن ماجه وابن
حبان في صحيحه مرفوعا لعن الله الخامشة وجهها والشاقة جيبها
والداعية بالويل والثبور والله تعالى اعلم

اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلي الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University